



محكمة الأونروا للمنازعات

Case No.: UNRWA/DT/SFO/2009/03

Judgment No.: UNRWA/DT/2011/013

Date: 2 November 2011

Original: English

حضرة القاضية بانه برازي

أمام:

عمان

قلم المحكمة:

لوري مكناب

رئيسة قلم المحكمة:

حمد

ضد

المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة

وتشغيل لاجئي فلسطين

حكم

محامي المدعية:

المدعية تمثل نفسها

محامي المدعى عليه:

و. توماس ماركو شيفسكي

مقدمة

1. هذه دعوى رفعتها سميرة حمد ("المدعية") ضد قرار وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، التي تعرف أيضاً باسم الأونروا ("المُدعى عليه")، وهو القرار القاضي بعدم تعويضها عن الفرق بين نسبتَي فائدة صندوق الادخار الساريتين في 30 نوفمبر 2008، و 31 ديسمبر 2008.

2. بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 253/63 المؤرخ 24 ديسمبر 2008، تم إلغاء مجلس الطعون المشترك (JAB) بدءاً من 1 يوليو 2009. وكما هو مبين في نظام عمل الموظفين المحليين 11.1، وبدءاً من 1 يونيو 2010، أنشأت الوكالة محكمة الأونروا للمنازعات ("المحكمة")، وتم تحويل جميع الطعون العالقة أمام مجلس الطعون المشترك عند تاريخ إلغائه، بما فيها هذه الدعوى، إلى المحكمة المذكورة.

3. ضمن إجراء انتقالي، تنص المادة 2 في الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص للاستماع إلى القضايا التي رفعت قبل تأسيس المحكمة، كما تختص بإصدار الأحكام فيها، وهي القضايا التي لم يرفع فيها مجلس الطعون المشترك تقريراً إلى المفوض العام.

الوقائع

4. بدءاً من 4 نوفمبر 1967، تم تعيين المدعية في وظيفة مدرّسة للمرحلة الابتدائية في درعا في سوريا، وفي 30 سبتمبر 1999، أنهيت خدماتها بعدما تقدمت بطلب تقاعد طوعي مبكر، والموافقة على طلبها، بموجب قانون عمل الموظفين المحليين 109.2.

5. في 7 أكتوبر 1999، طلبت المدعية خطياً تأجيل دفع رصيدها في حساب صندوق الادخار عشر سنوات.

6. بموجب قانون عمل الموظفين المحليين السابق رقم 106.1، وتحديداً الفقرات 16 (د) و(هـ) (i)، أعلن المفوض العام في تعميم صندوق الادخار رقم PFS/18/2008، المؤرخ 3 ديسمبر 2008، أن نسبة الفائدة الخاصة لشهر نوفمبر 2008 بلغت سالب 18.49%.

7. بتاريخ 21 ديسمبر 2008، طلبت المدعية سحب رصيدها من حسابها في صندوق الادخار، وأغلق رسمياً بدءاً من 30 نوفمبر 2008.

8. بموجب قانون عمل الموظفين المحليين السابق رقم 106.1، وتحديداً الفقرات 16 (د) و(هـ) (i)، أعلن المفوض العام في تعميم صندوق الادخار رقم PFS/19/2008، المؤرخ 18 يناير 2009، أن نسبة الفائدة الخاصة لشهر ديسمبر 2008 بلغت سالب 15.18%.

9. بموجب كتاب مؤرخ 29 يناير 2009، طلبت المدعية مراجعة للقرار القاضي بتطبيق خسارة مقدارها 18.49% في نسبة الفائدة، وتصحيح ذلك بتطبيق نسبة الفائدة لشهر ديسمبر 2008. وبموجب بريد إلكتروني مؤرخ 3 فبراير 2009، أبلغت المدعية أن نسبة الفائدة التي طُبِّقت على حسابها في صندوق الادخار عند السحب حُسبت على نحو صحيح.

10. بموجب كتاب مؤرخ 15 فبراير 2009، رفعت المدعية طعناً إلى مجلس الطعون المشترك، وبموجب كتاب مؤرخ 8 مارس 2009، طُلب منها رفع الطعن باللغة الإنجليزية وملء الوثائق المطلوبة.

11. بموجب كتاب مؤرخ 15 مارس 2009، طلبت المدعية مراجعة للقرار الإداري القاضي بتطبيق نسبة الفائدة لشهر نوفمبر 2008 على رصيدها في حساب صندوق الادخار، وتعويضها عن الفرق بين نسبة الفائدة لـ 30 نوفمبر 2008 و 31 ديسمبر 2008.

12. بموجب كتاب مؤرخ 26 مارس 2009، رفض مدير شؤون الأونروا في سوريا طلب المدعية.

13. بتاريخ 1 أبريل 2009، رفعت المدعية دعوى.

حجج المدعية

14. تحتج المدعية بما يلي:

- (i) عندما طلبت بتاريخ 21 ديسمبر 2008 سحب أرصدها كلها من حسابها في صندوق التوفير، طبقت أمانة صندوق الادخار نسبة الفائدة السارية على نوفمبر 2008 (سالب 15.18%)، وبدلاً من نسبة الفائدة السارية على ديسمبر 2008 (سالب 18.49%)، وبذلك خسرت 4,000.00 دولار أميركي.
- (ii) أنها تسلمت الشيكات بتاريخ 4 يناير 2009، وبناءً على ذلك، كان من المفروض أن تُطبّق نسبة الفائدة السارية على ديسمبر 2008.
- (iii) لم يخبرها أحد من الدائرة المالية بأن نسبة الفائدة التي ستُطبّق على رصيدها في صندوق الادخار هي الفائدة السارية بتاريخ 30 نوفمبر 2008، ووفقاً إلى الأنظمة المصرفية الدولية، كان على الوكالة تطبيق نسبة الفائدة السارية بتاريخ 4 يناير 2009، وهو التاريخ الذي تسلمت فيه شيكاتها.

15. تلتزم المدعية من المحكمة أمر المدعى عليه بأن يدفع لها تعويضاً مقداره 4000.00 دولار أميركي عن الخسارة التي "تسببت" الوكالة بها.

حجج المدعى عليه

16. يحتج المدعى عليه بأن الدعوى غير مقبولة لأن الوكالة لم تتخذ قراراً إدارياً اجتهادياً، وهو ينكر جميع دفوع المدعية، ويطلب المدعى عليه من المحكمة رفض الدعوى.

الاعتبارات

المسألة الرئيسية

هل في القضية قرار إداري قابل للطعن؟

17. لمعالجة مسألة وجود قرار إداري اجتهادي يُزعم أنه لا يراعي بنود تعيين المدعية، أو عدم وجوده، من الأهمية بمكان تدبر الإطار القانوني والإداري الذي تستند إليه القضية.

18. ينص قانون عمل الموظفين المحليين رقم 109.10، في الفقرة رقم 2، على ما يلي بشأن منافع صندوق الادخار:

2. ستُدفع للموظف المشارك في صندوق الادخار عند انتهاء خدمته في الوكالة منافع صندوق الادخار بموجب أحكام الفقرتين 3 و5 من هذا القانون على النحو الآتي:

(أ) حصة الموظف في صندوق الادخار التي تساوي رصيد مساهمات الموظف المقيدة لحسابه حتى تاريخ انتهاء خدمته.

(ب) حصة الوكالة في صندوق الادخار، وهي تساوي رصيد مساهمات الوكالة المقيدة لحسابه حتى تاريخ انتهاء خدمته.

(ت) نسب الفائدة كما هو منصوص عليها في القانون رقم 106.1، الفقرة 16.

19. أمّا قانون عمل الموظفين المحليين السابق رقم 106.1، في الفقرة 16 التي تتناول تخصيص الدخل الناتج من الاستثمار لحسابات المشتركين، فينص على ما يلي:

(ج) سيعلن المفوض العام أيضاً نسبة فائدة خاصة شهرياً ويأمر بنشرها، وستُطبق على حسابات المشاركين الذين بصدد انتهاء خدماتهم على النحو الموصوف أدناه:

* * *

(ii) ستُطبق آخر نسبة فائدة خاصة منشورة على حساب المشارك الذي تنتهي خدمته، وذلك للفترة الممتدة بين اليوم الأول من السنة التي تلي مباشرة السنة المشمولة بآخر نسبة فائدة معلنة بموجب النقطة (أ) أعلاه، إلى الشهر الذي يسبق الدفع مباشرة، وهي تشمل الشهر المذكور.

(iii) بعد إجراء التغييرات الضرورية، ستطبق الأحكام المذكورة أيضاً على:

* * *

(2) الأرصدة المتبقية في الحسابات الفردية في صندوق الادخار بموجب أحكام الفقرة 5 (ب) من هذا القانون، لمعادلة سنة توقف الاشتراك مع سنة السحب النهائي لكامل الرصيد في الحساب الفردي.

(ح) إنَّ نسب الفائدة المشار إليها أعلاه قد تكون سالبة، أو صفراً، أو موجبة تبعاً إلى تقويم أداء الاستثمار.

20. مع ملاحظة أنَّ نسب الفائدة المتعلقة بصندوق الادخار تُحسب شهرياً، ترى المحكمة أنه لا يوجد قانون، أو بند من بنود التوظيف ينص على تطبيق نسبة فائدة خاصة غير آخر نسب الفائدة المنشورة السارية عندما يتقدم موظف بطلب للانسحاب من صندوق الادخار.

21. في الحقيقة، رفعت المدعية بتاريخ 21 ديسمبر 2008 طلبها لسحب رصيدها في صندوق الادخار، ثم حسبت الوكالة المبلغ الواجب دفعه إلى المدعية بتطبيق قانون عمل الموظفين المحليين رقم 106.1 المشار إليه أعلاه وتحديداً الفقرة 16 (د) أعلاه، والجدير بالذكر أنَّ آخر نسب الفائدة المنشورة السارية بتاريخ 21 ديسمبر 2008 كانت نسبة الفائدة الخاصة السارية على نوفمبر 2008، وقد نُشرت بتاريخ 3 ديسمبر 2008 في التعميم رقم PFS/18/2008 الصادر عن أمانة صندوق الادخار.

22. نذكر المدعية أنها عندما رفعت طلبها لتأجيل دفع رصيدها في حساب صندوق الادخار عشر سنوات وافقت على البنود الآتية:

2. أعي أيضاً، وأقبل، أنه خلال فترة التأجيل:

* * *

ج) سيُحتفظ بجميع المبالغ في حسابي بموجب قوانين عمل الموظفين المحليين حسبما تُعدّل من حين إلى آخر، وذلك بالطريقة نفسها التي تنطبق على الموظفين العاملين، ويشمل ذلك إعادة استثمار أي حركات لسعر الصرف والفائدة.

23. إذا كانت المدعية تطعن في الطريقة التي حسبت بها أمانة صندوق الادخار رصيد المشاركين الذين بصدد إنهاء خدماتهم، فإننا نذكرها أنّ هذا لا يشكل قراراً إدارياً حسب التعريف الوارد في نظام عمل الموظفين المحليين رقم 11.1، ولذلك، تقضي المحكمة بأنّ هذا لا يقع ضمن اختصاصها في القرارات الإدارية التي يزعم أنّها لا تراعي بنود تعيين المدعية.

24. على المدعية أن تتذكر أنّ قيامها بطلب تعويض لا تنص عليه أنظمة عمل الموظفين المحليين وقوانين عملهم، ثم الشكوى من رفض طلبها، فإنّها لا تخلق بذلك قراراً إدارياً قابلاً للطعن، فالقرار الإداري القابل للطعن ينشأ في تطبيق أنظمة عمل الموظفين، وقوانين عملهم، والإصدارات الأخرى ذات الصلة.

مسائل أخرى

25. تزعم المدعية أنّ الوكالة تسببت بخسارة مالية لها، لكنّ المحكمة تلاحظ أنّ التاريخ الذي تسلّمت فيه الشيكات التي تصرف لها منافع صندوق الادخار (4 يناير 2009) لا صلة له في عملية حساب نسبة الفائدة السارية، وقد طلبت المدعية بتاريخ 21 ديسمبر 2008 سحب منافع صندوق الادخار الخاصة بها، ووُفّرت الشيكات لها بتاريخ 22 ديسمبر 2008، وعكست الشيكات على نحو صحيح نسبة الفائدة السارية بموجب قانون عمل الموظفين المحليين 106.1، الفقرة 16، المذكور أعلاه.

26. أبدت المدعية إشارات عدة إلى "أنظمة مصرفية دولية" غير محددة، وإلى "قانون دولي" مبهم، وأياً كانت هذه الأنظمة وهذا القانون، فهي لا تسري على هذه القضية ولا صلة لها بها لأنّ بنود توظيف المدعية وشروطه محكومة حصراً وقصراً بأنظمة عمل الموظفين المحليين، وقوانين عملهم، والإصدارات الأخرى ذات الصلة كما تعدلها الوكالة، بما فيها تلك الخاصة بصندوق الادخار، والمدفوعات عند الانسحاب، ونسب الفائدة السارية. [أضافت المحكمة الخط أسفل العبارة]

27. تزعم المدعية الجهل بأنظمة عمل الموظفين المحليين وقوانين عملهم، وتود المحكمة الإشارة إلى أنّ الجهل بالقانون ليس عذراً، ويُعدّ كل موظف عالماً بأحكام قوانين عمل الموظفين، وهذا ما أكدته محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في قضية *Diagne et. al 2010-UNAT-067*.

الخلاصة

28. نظراً إلى ما تقدم أعلاه، تقضي المحكمة بعدم وجود قرار إداري قابل للطعن، والدعوى مرفوضة بكاملها.

(وَقَّع)

القاضية بانه برازي

بتاريخ 2 نوفمبر 2011

أُدخِلَ في السجل بتاريخ 2 نوفمبر 2011

(وَقَّع)

لوري مكناب، رئيسة قلم المحكمة، عمان.